المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ محمد وآله وصحبه .

وبعد :

فهذه رسالة مختصرة في بيان حق ولاة الأمور على الرعية، وحق الرعية على الولاة، وما يجب لكل منهم من الحقوق، وبيان ما عليه من واجبات، وما حمل من أمانة ومسئوليات ..

رأيت الحاجة إلى بيانها في هذا الزمن داعية، والمصلحة في إظهارها مقتضية، وذلك لما في قيام كُلٍّ من الراعي والرعية بما أوجب الله عليهم؛ من مصالح كثيرة للعباد والبلاد، دينية ودنيوية .

نسأل الله ـ تعالى ـ أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، و زُلْفَى لديه إلى جنات النعيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

محمد بن عبد الله بن سبيل

الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف

وعضو هيئة كبار العلماء

الفصل الأول
حقوق الرعية

إن للإمامة الكبرى في الإسلام شأناً عظيماً، ومحلاً رفيعاً؛ فهي أعظم المناصب قدراً، وأجلها فخراً، وأشرفها علواً، فلها بين المناصب المحل الأسنى، والمقام الأعلى، والقدح المعلى .

وقد منح الإسلام للأئمة والحكام سلطات على الرعية، ووَكَلَ إليهم رعاية مصالح الأمة، والقيام بشئون حياتهم الدينية والدنيوية، وأوجب عليهم حقوقاً عظيمة، ألزمهم القيام بها وأداءها كما فرضها.

فمن أخذ الإمامة والولاية بحقها، وأدى حق الله ـ تعالى ـ فيها؛ كان من أسباب سعادته في الدنيا، وفوزه في الأخرى .

وقد وَعَدَ الله ـ عز وجل ـ الولاة العادلين القائمين بالقسط بين الناس، والمنَفِّذين لأمر الله في الرعية بالتمكين في الأرض، والحفظ من كيد الكائدين، وشر الأعداء الحاقدين .

كما وَعَدَهم في الآخرة بالفضل العظيم، والثواب الجزيل؛ فقال سبحانه :

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ

لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ [النور : ٥٥]

قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية :

(هذا وعد من الله ـ تعالى ـ لرسوله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ؛ بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي : أئمة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمناً وحكماً فيهم) [١].

وقال العلامة الشوكاني في تفسيره :

(ذكر ـ سبحانه ـ الاستخلاف لهم أولاً، وهو : جعلهم ملوكاً، وذكر التمكين ثانياً؛ فأفاد ذلك : أن هذا الملك ليس على وجه العروض والطروء، بل على وجه الاستقرار والثبات، بحيث يكون الملك لهم ولعقبهم من بعدهم) [٢].

كما بَيَّنَ النبي ﷺ فضل الأئمة العدول، وعظيم ثوابهم وجزائهم عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ ؛ فمن ذلك :

ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ... » إلخ الحديث [٣].

---

(١) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير : (٣/٣٠٠) .

(٢) "فتح القدير" للشوكاني : (٤/٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة : =

قال الإمام ابن حجر في "فتح الباري" تعليقاً على هذا الحديث :

(الإمام العادل المراد به : صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من وَلِيَ شيئاً من أمور المسلمين فَعَدَلَ فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا »[(١)].

ومن أحسن ما فُسِّر به العادل : أنه الذي يتّبع أمر الله، بوضع الشيء في موضعه، من غير إفراط ولا تفريط)[(٢)].

وروى مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مُقسِط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم عفيفٌ متعفف ذو عيال »[(٣)].

والمراد : بالسلطان المقسط : السلطان العادل في حكمه .

فعلى ولاة الأمور من الخلفاء والحكام والسلاطين ومن

=

(٢/١٤٣ ـ مع الفتح) ، ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة : (رقم : ١٠٣١) .

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (رقم : ١٨٢٧) .

(٢) "فتح الباري" : (٢/١٤٤ ـ ١٤٥) .

(٣) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (رقم : ٢٨٦٥) ضمن حديث طويل .

دونهم : أن يتقوا الله ـ تعالى ـ فيما وَلاَّهم الله عليه من أمور الرعية، وما حَمَّلهم من المسئوليات العظمى، والأمانة الكبرى، وأن يؤدوها كما فرضها الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، دون إخلال أو تقصير؛ فقد قال ـ عز وجل ـ :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ . [النساء : ٥٨]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تعليقاً على هذه الآية الكريمة، في كتابه : "السياسة الشرعية" :

(قال العلماء : نزلت الآية في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ... وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل؛ فهذان جمَاع السياسة العادلة، والولاية الصالحة) [(١)].

فأعظم ما أوجب الله على ولاة أمور المسلمين :

إقامة دين الله فيهم، وأمرهم بالمعروف الذي أمر الله به، ونهيهم عن المنكر الذي نهى الله عنه، كما قال ـ سبحانه وتعالى ـ في وصف الأئمة العدول الصالحين :

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ

---

(١) "السياسة الشرعية" (ص : ٦ . ط بشير العيون) .

بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج : ٤١]

وقد ذكر ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية :

(أن عمر بن عبد العزيز خَطَبَ وقرأ هذه الآية، ثم قال : "ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه :

إن لكم على الوالي من ذلكم : أن يأخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم، وأن عليكم من الطاعة غير المبزوزة، ولا المستكره بها، ولا المخالف سرها علانيتها") [(١)].

كما أن من أعظم الواجبات على ولاة أمور المسلمين :

تطبيق شرع الله على عباد الله، والحكم بينهم بما أنزل الله، ونبذ كل ما خالف ذلك من القوانين الوضعية، والأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية، فقد قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ آمراً نبيه ﷺ بالحكم بما أنزل الله ـ وهو أمر للأمة كافة ـ :

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة : ٤٩]

كما أنكر ـ سبحانه وتعالى ـ على الذين يحكمون بالأحكام الجاهلية، المخالفة للشريعة الإسلامية المطهرة، ويُعرضون عن

---

(١) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير : (٣/٢٢٦) .

حكم الله؛ مبيناً ـ سبحانه ـ أنه لا أحسن ولا أعدل حكماً على الإطلاق مما شرعه من الأحكام، فهو أحكم الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده، وهو ـ سبحانه ـ الحكيم في أقواله، وأفعاله، وشرعه، وقَدَره، وقد قال ـ سبحانه ـ :

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة : ٥٠]

كما وصف الله ـ عزوجل ـ الذين لا يحكمون بما أنزل الله مَرَّةً بالكفر، وتارة بالظلم، وأخرى بالفسق، محذراً من عملهم، وناهياً عنه وكفى بهذه الأوصاف تحذيراً وتنفيراً، فقال ـ عز وجل ـ :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

[المائدة : ٤٤]

وقال ـ تعالى ـ :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

[المائدة : ٤٥]

وقال ـ سبحانه ـ :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾

[المائدة : ٤٧]

ومما يجب على الولاة :

العدل بين الناس، والمساواة بينهم في الحقوق، تحقيقاً لقوله ـ سبحانه وتعالى ـ :

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨]

فإن العدل بين الناس من أسباب استقامة أحوال الرعية، وثبات الدولة ودوامها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه : "الحسبة" :

(وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل، الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل : "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة" ، ويقال : "الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام" .

وقد قال النبي ﷺ : « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم »[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (رقم : ٧٢٤) ، والطيالسي في "مسنده" (رقم : ٨٨٠) ، وأحمد في "المسند" : (٥/٣٦ ، ٣٨) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (رقم : ٦٧) ، وأبو داود في الأدب، باب في النهي عن البغي (رقم : ٤٩٠٢) ، والترمذي في صفة القيامة (رقم : ٢٥١١) ، وابن ماجه في الزهد، باب البغي (رقم : ٤٢١١) ، وابن أبي الدنيا في "ذم البغي" (رقم : ١) ، وابن حبان في "صحيحه" : (٢/٢٠٠ ـ ٢٠١ / الإحسان) ، والحاكم في "المستدرك" : (٢/١٦٢ ــ ١٦٣) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" : (١٠/٢٣٤) ، والبغوي في "تفسيره" : (٤/١٧) ، وفي "شرح السنة" : (١٣/٢٦) ، جميعهم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .
قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في "السلسلة الصحيحة" (رقم : ٩١٨) .

فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة) [1].

كما أن مما يجب على الولاة :

رعاية مصالح الناس، والاهتمام بشئونهم، والتفقد لأحوالهم، والرفق بهم، وتولية الأعمال للأمناء الأكفاء، العدول الأخيار، فالله - عز وجل - يقول :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال : ٢٧]

فإن تولية الأعمال على اختلاف أنواعها للأمناء الأكفاء، الأصلح فالأصلح من الناس؛ من أهم الواجبات على وليِّ الأمر .

ومن أهم مسئوليات وليِّ الأمر وواجباته :

المتابعة الدائمة، والإشراف المستمر، بطرق مختلفة، ووسائل متنوعة؛ لمن هم تحته من مسئولي الدولة، للاطمئنان على قيام كل مسئول بما كُلِّف به من أعمال على أكمل وجه ممكن، ومن ظَهَرَ منه عجز أو تقصير، أو خيانة أو إهمال لأمور الدولة، أو عدم اهتمام برعاية المصلحة العامة؛ أدَّبه وعَزَّره بما يراه مناسباً من عزل

---

(١) "الحسبة في الإسلام" لابن تيمية (ص : ٩١ ، ط دار الأرقم) .

أو غيره، واستبدله بغيره ممن فيه كفاءة وأمانة .

فقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثير المتابعة والمحاسبة لأمرائه على البلدان، وكان بعضهم من خيار الصحابة ومشاهيرهم، كسعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وكأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرهم ، ومع ذلك فلم يمنعه فضلهم في الإسلام، ومكانتهم بين المسلمين، وما عُرِفوا به من صلاح وتقوى؛ من محاسبتهم على أعمالهم، ومساءلتهم عنها، والسؤال عنهم، بل وعزل بعضهم عن أعمالهم حينما رأى المصلحة في ذلك، كعزله "سعد بن أبي وقاص" عن إمارة الكوفة، وتحريق قصره حينما أراد أن يحتجب فيه عن الناس، وكعزله "خالد ابن الوليد" عن إمارة جيش الشام، واستبداله بـ"أبي عبيدة ابن الجراح"، وغيرهم .

وذلك لما يعلمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجوب متابعة ولي الأمر لمن هم تحته من الأمراء على البلدان، وغيرهم من مسئولي الدولة، وشُكر من أحسن منهم فيما ولي من عمل، ومعاقبة من أساء أو قَصَّر في عمله، بعزل أو غيره .

فإن ذلك من أعظم الأسباب المعينة على إقامة العدل في الرعية، واستقرار أحوال العباد والبلاد .

- ومما يجب على الولاة :

حفظ البلاد عن الأعداء، وتأمين السبل، ونشر الأمن والاستقرار في البلاد.

وغير ذلك من الواجبات الجسيمة، والحقوق الكثيرة للرعية على ولاتهم، مما أوجبه الله ورسوله ﷺ ، وألزمهم القيام بها ورعايتها، للسير بالرعايا والبلاد نحو الرقي والعزة، والسعادة في الدنيا، والأخذ بأسباب الفوز والنجاة في الآخرة .

هذا :

وقد بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ الواجبات على ولاة أمور المسلمين، من : الخلفاء، والملوك، والسلاطين، بالتفصيل، وأوضحوها أحسن إيضاح، بل وصَنَّفوا فيها مصنَّفات خاصة، وهي ما يعرف بكتب "الأحكام السلطانية"، وبكتب "السياسة الشرعية" .

وقد بَيَّنُوا ـ رحمهم الله ـ : أنه يلزم الإمام من أمور الرعية ـ إجمالاً ـ **عشرة أمور**، ذَكَرَها القاضي أبو يعلى في كتابه : "الأحكام السلطانية" ، وهي :

(**الأول** : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بَيّنَ له الحجة، وأوضح له الصواب، وأخذه بمايلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة، والذب عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين .

الرابع : إقامة الحدود؛ لتُصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ

حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور؛ بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بِغِرَّة ينتهكون بها محرماً، ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة .

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف .

الثامن : تقدير العطاء، وما يستحق في بيت المال، من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقته، لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء، فيما يفَوِّضُه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة، والأموال محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتَصَفُّح الأحوال؛ ليهتم بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يَعَوِّل على التفويض؛ تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح .

وقد قال الله ـ تعالى ـ :

﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ . [ص : ٢٦]

فلم يقتصر - سبحانه - على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي ﷺ: « كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته » .[١] [٢].

فعلى ولاة أمور المسلمين : أن يتقوا الله - تعالى - في أنفسهم وأهليهم وما ولُوا، وأن يكونوا قدوة صالحة لرعاياهم، حتى يسيروا على نهجه، ويقلدوه في صالح أعماله، فإنه إذا استقامت الولاة استقامت الرعية، وإذا فسدت الولاة كثر الفساد في الرعية،كما قيل : "الناس على دين ملوكهم".

وباستقراء التاريخ الإسلامي نجد أنه كلما كان الخلفاء والملوك صالحين مستقيمين في أنفسهم؛ انعكس ذلك على الرعية بالخير والاستقامة، والعكس بالعكس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه : "السياسة الشرعية" :

(ينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز، فإن نفق فيه الصدق، والبر، والعدل، والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب، والخيانة، جلب إليه ذلك) [٣].

ومما رُوِيَ في ذلك :

---

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده : (٥/٦٩ - مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (رقم : ١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى (ص : ٢٨ - ٢٨) .

(٣) "السياسة الشرعية" (ص : ٤٠) .

أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما دخل قصر كسرى، بعد انتصاره على الفرس، في وقعة القادسية؛ أخذ كل ما في القصر، وأرسله إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فلما وصلت إلى عمر أخذ يقلبها ويقول : « إن قوماً أدوا هذا لأمناء » فقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لقد عففت فعفت رعيتك، ولو رتعت لرتعت » .

ثم قَسَم عمر ذلك في المسلمين [١].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إن الناس لا يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم » [٢].

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله؛ فإن رتع الإمام رتعوا » [٣].

وكان من سيرته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ذكره سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال : « كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدم لأهله فقال : "لا أعلمن أحداً وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت له

---

(١) انظر : "مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " لابن الجوزي (ص: ٩١) و "عيون الأخبار" لابن قتيبة : (١/٥٢ ـ ٥٣) .

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" : (٣/٢٩٢) ، والبيهقي : (٨/٦٢)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" : (١/١٨٥) ، وقال السخاوي في "تخريج أحاديث العادلين من الولاة" (ص : ٧٨ ـ ٧٩) : «وسنده صحيح».

(٣) أخرجه ابن سعد : (٣/٢٩٢) .

العقوبة" »[١].

ـ فعلى ولاة أمر المسلمين :

أن يحذروا من مخالفة شرع الله، ومن مَغَبَّة التقصير والإخلال فيما أوجب الله عليهم في أنفسهم، وما أوجب عليهم من رعاية أمور الدولة، والاهتمام بحقوق الرعية؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ التهديد البليغ، والوعيد الشديد لمن ولي أمور المسلمين فلم يُحِطهم برعايته، ولم ينصح لهم في ولايته، ولم يقم بما أوجب الله عليه من حقوق وواجبات .

فمن ذلك : ما رواه "البخاري ومسلم" عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : « ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم؛ إلا حرَّم الله عليه الجنَّة »[٢].

قال ابن بطال تعليقاً على هذا الحديث ـ كما في "فتح الباري" ـ :

(وهذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضَيَّع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم؛ فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة؛ فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟)[٣].

وروى "البخاري" في صحيحه عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال :

---

(١) أخرجه ابن سعد : (٢٨٩/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح : (١٢٧/١٣ ـ مع الفتح) ، ومسلم في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (رقم : ١٤٢) .

(٣) "فتح الباري" : (١٢٨/١٣) .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه؛ لم يجد رائحة الجنة » (١).

وروى "مسلم" في صحيحه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » (٢).

وروى "مسلم" في صحيحه ـ أيضاً ـ عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قلت : يارسول الله ألا تستعملني ؟ . قال : فضرب بيده على منكبي، ثم قال : « يا أبا ذر ! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها » (٣) .

هذا :

ويحسُنُ أن نختم هذا الفصل بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ، في كتابه : "السياسة الشرعية"، بَيَّن فيه المقصود الشرعي من الولايات، والواجب على الأئمة في ذلك، وفضل أئمة العدل، وخطر أئمة الجور والظلم على العباد والبلاد؛

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح : (١٣/١٢٦ ـ ١٢٧ / مع الفتح) .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (رقم : ١٢٨) .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (رقم : ١٨٢٥).

فقال ـ رحمه الله ـ :

(**فالمقصود الواجب بالولايات** : إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، و لم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان :

قسم المال بين مستحقيه ، وعقوبات المعتدين .

فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه .

ولهذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول : « إنما بعثتُ عُمَّالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقيموا بينكم دينكم ».

فَلَمَّا تغيرت الرعية من وجهٍ، والرعاة من وجهٍ؛ تناقضت الأمور .

فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد رُوِيَ : « يوم من إمام عدل أفضل من عبادة ستين سنة » [1].

---

(١) جاء هذا في حديث مرفوع عن النبي ﷺ :

أخرجه الطبراني في "الكبير" : (٣٣٧/١١) ، وفي "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (ل ٢١٧) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" : (١٦٢/٨) ، وفي "شعب الإيمان" : (١٩/٦) ، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في "نصب الراية" للزيلعي : (٦٧/٤) من حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

وقال المنذري في "الترغيب" (١٦٧/١) : « رواه الطبراني في "الكبير" =

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال : « أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر » [١]) [٢].

ثم قال في موضع آخر من الكتاب المذكور :

(يجب أن يُعرَف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة [٣].

=

و "الأوسط" وإسناده حسن » .

وانظر "تخريج أحاديث العادلين من الولاة" للسخاوي (ص : ٥٣ ـ ٥٨) .

(١) أخرجه أحمد : (٣/٢٢، ٥٥) ، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل (رقم : ١٣٢٩) وقال : «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وأبو نعيم في "الحلية" : (١٠/١١٤) ، والبيهقي : (١٠/٨٨) ، والبغوي في "شرح السنة" : (١٠/٦٥) جميعهم من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .

وعطية بن سعد العوفي : ضعيف مدلس، قال الذهبي في "الكاشف" (٢/٢٧) : «ضعَّفوه».

وانظر : "السلسلة الضعيفة" للألباني (رقم : ١١٥٦) .

(٢) "السياسة الشرعية" (ص : ٣٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (رقم : ٢٦٠٨) ، والبيهقي : (٥/٢٥٧) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وأخرجه أبو داود (رقم : ٢٦٠٩) ، والبيهقي : (٥/٢٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

=

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أَمَّروا عليهم أحدهم »[(١)].

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله ـ تعالى ـ أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من : الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود؛ لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا رُوِيَ : « إن السلطان ظل الله في الأرض »[(٢)].

ويقال : "ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان" .

والتجربة تبين ذلك .

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل،

=

وهو حديث صحيح، انظر : "السلسلة الصحيحة" (رقم : ١٣٢٢) ، و"إرواء الغليل" : (١٠٦/٨) .

(١) أخرجه أحمد : (١٧٧/٢) .

(٢) جاء هذا مرفوعاً عن النبي ﷺ :

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" : (٤٩٢/٢) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" : (١٧/٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه . وحسَّنه الألباني في "ظلال الجنة" وفي "السلسلة الصحيحة" (رقم : ٢٢٩٧) .

وانظر : "مجموع فتاوى ابن تيمية" : (٤٥/٣٥ ـ ٤٦) ، و"الدرر المنتثرة" للسيوطي (ص : ٨٢ ـ ٨٣) .

وغيرهما يقولون : "لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان" [١].

وقال النبي ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » رواه مسلم [٢].

وقال ﷺ : « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » رواه أهل السنن [٣].

---

(١) أما قول الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ :
فأخرجه ابن كامل في زيادته على "شرح السنة" للبربهاري (رقم : ١٣٦) ، والخلال في "السنة" (رقم : ٩) ، وأبو نعيم في "الحلية" : (٩١/٨) .
وأما قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ :
فأخرجه حنبل بن إسحاق في "محنة الإمام أحمد" (ص : ٧٤ ــ ٧٥) ، والخلال في "السنة" (رقم : ١٤) نحوه .

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (رقم: ١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) جاء هذا من حديث عدد من الصحابة :
فأخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (رقم : ٢٦٥٨) ، وابن أبي عاصم في "السنة" : (٥١٧/٢ ــ ٥١٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
وأخرجه أحمد : (١٨٣/٥) ، والدارمي (رقم : ٢٣٥) ، وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً (رقم : ٢٣٠) ، وابن أبي عاصم في "السنة" : (٤٥/١ ، ٥١٨/٢) ، وابن حبان : (٢٧٠/١ ـ الإحسان) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .
وأخرجه أحمد : (٨٠/٤ ، ٨٢) ، وابن أبي عاصم : (٥١٦/٢) ،
=

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة » قالوا : لمن يارسول الله ؟ . قال : « لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم » [1].

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها ...

ولَمَّا غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف؛ صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان، وكمال الدين .

ثم منهم : من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك .

ومنهم : من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز.

وكذلك لَمَّا غلب على كثير من أهل الديانتين العجز والكسل

=

وابن ماجه في المناسك، باب الخطبة يوم النحر (رقم : ٣٠٥٦)، والحاكم : (١/٨٦ - ٨٧) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

والحديث صحيح، صححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي .

وانظر : "مجمع الزوائد" للهيثمي : (١/١٣٧ ـ ١٣٩) ، و"إتحاف السادة المتقين" للزبيدي : (١٠/٤٢ - ٤٣) .

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (رقم : ٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء؛ استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السبيلان الفاسدتان : سبيل من انتسب إلى الدين و لم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب و لم يقصد بذلك إقامة الدين .

وهما سبيل المغضوب عليهم والضالين .

الأولى : للضالين "النصارى" .

والثانية : للمغضوب عليهم "اليهود" .

وإنما الصراط المستقيم، صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم وهم : السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم .

فالواجب على المسلم : أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه .

فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات؛ لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار .

ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، وفِعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه .

فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديث الناصر، كما ذكره ا لله ـ تعالى ـ) انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ [١].

(١) "السياسة الشرعية" (ص : ١٧٦ ـ ١٨١) .

الفصل الثاني
حقوق الراعي

تمهيد :

إن دين الإسلام دين عدل وإنصاف في كل الأمور والمجالات، فكما أن على ولاة أمور المسلمين حقوقاً عظيمة، وواجبات جسيمة، نحو القيام على الرعية بما يصلح أمور دينهم ودنياهم ـ كما سبق بيانه ـ .

فإن لولاة الأمور على الرعية حقوقاً أوجبها الإسلام، وأَكَّد على الاهتمام بها، ورعايتها، والقيام بها، فإن مصالح الأمم والمجتمعات لا تتم ولا تنتظم إلا بالتعاون بين الآمر والمأمور، وقيام كُلٍّ بما يجب عليه من واجبات، وأداء ما حُمِّل من أمانة ومسئوليات .

ونظراً لأهمية حقوق ولاة الأمور على الرعية، وعظيم ما لهم من حقوق وواجبات؛ اهتم "أهل السنة والجماعة" بإيضاحها وبيانها، والتأكيد على رعايتها، والقيام بها .

فمن مظاهر هذا الاهتمام :

أنهم نَصُّوا على هذه الحقوق في كتب "العقائد" و "التوحيد" .

وبيَّنوا : أن "مذهب أهل السنة والجماعة" في هذا الأمر هو مقتضى ما دَلَّ عليه الكتاب والسنة، من وجوب : السمع الطاعة

لولاة الأمور إلا أن يأمروا بمعصية، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لهم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ويرون : النصح والدعاء لهم، وإعانتهم على الحق، وتحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، سواء كانوا أئمةً عدولاً صالحين، أم كانوا من أئمة الجور والظلم، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام .

فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع ما فيه من ضرر؛ فإنه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم، ولهذا جاء الأمر من الشارع بوجوب السمع والطاعة، وتحريم الخروج على الأئمة والولاة، وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرتكبوا كفراً بواحاً .

كما **نَصَّ** "أهل السنة والجماعة" على أن مِن حقوق ولاة الأمور على الرعية : إجلالهم، وتوقيرهم، وتعظيمهم في النفوس؛ لأن ذلك أوقع في هيبتهم، حتى يحذرهم أهل الفسق والفجور .

كما **حَذَّر** "أهل السنة والجماعة" من : الوقيعة في أعراض الأئمة، والتَّنقصِّ لهم، أو الدعاء عليهم؛ لأن هذه الأمور من أسباب وجود الضغائن والأحقاد بين الولاة والرعية، ومن أسباب نشوء الفتن والنزاع في صفوف الأمة .

والواجب على المسلم : أن يسعى جهده في الإصلاح بين المؤمنين، وجمع كلمة المسلمين، والتأليف بين قلوبهم، لا سيما إن كان من أهل العلم والدعوة، أو ممن له تأثير على قومه ومجتمعه، فإن الواجب عليه في ذلك أكبر، والمسئولية عليه أعظم، في الحرص على

جمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم، والعمل على حصول الألفة والمحبة بين الولاة والرعية، لما فيه من نفع عظيم للإسلام والمسلمين .

فهذا مجمل "اعتقاد أهل السنة والجماعة" في حقوق ولاة الأمور على الرعية .

ويمكن إيضاح أهم حقوق الولاة على الرعية بالتفصيل على النحو التالي :

حق السمع والطاعة لولاة الأمور وتحريم الخروج عليهم

وهذا أكبر الحقوق على الرعية، وأعظم الواجبات عليهم نحو ولاة أمورهم، ذلك أن الطاعة من أعظم الأسس والدعائم لانتظام أمور الدول والجماعات، وتحقيق أهدافها ومقاصدها الدينية والدنيوية؛ لأن الولاة لا بد لهم من أمر ونهي، ولا يتحقق المقصود من الأمر والنهي إلا بالسمع والطاعة من الرعية، كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة »[(١)].

ولَمّا خطب عمر بن عبد العزيز، مبيناً حق الوالي والمولى عليهم، قال في بيان حق الوالي على الرعية : « وإن عليكم من ذلك : الطاعة غير المبزوزة، ولا المستكره بها، ولا المخالف سرها علانيتها » .

فالواجب على كل فرد من أفراد الدولة : السمع والطاعة لولاة الأمور، ما لم يأمروا بمعصية؛ فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لهم في المعصية، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولقول النبي ﷺ: « إنما الطاعة في المعروف »[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" : (٦٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي : (٥٨/٨ ـ مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في =

كما أن على المسلم أن يتذكر : أن طاعة ولاة الأمور من أَجَلِّ الطاعات، وأفضل القربات، سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين، أم كانوا من أئمة الجور والظلم، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الأسلام؛ فإن طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه من طاعة الله ورسوله .

فعلى المسلم الامتثال والإذعان لما يأمرون به من المعروف، وما ينهون عنه من المنكر؛ طلباً لرضى الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، وامتثالاً لأمره، ورجاء ثوابه، وحذراً من عقوبة المخالفة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في "مجموع الفتاوى" :

(فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة على كل أحد، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال؛ فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم؛ فما له في الآخرة من خلاق) [1].

وما ذكر من : وجوب السمع الطاعة لولاة الأمور أبراراً كانوا أم فجاراً، مادام أنه لم يرَ منهم كفراً بواحٍ يخرجهم عن الإسلام، هو "مذهب أهل السنة والجماعة"، استناداً للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، كقوله ـ سبحانه ـ :

=

غير معصية (رقم : ١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) "مجموع فتاوى ابن تيمية" : (١٦/٣٥ ـ ١٧) .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء : ٥٩]

فقد دَلّت هذه الآية الكريمة بصريح المنطوق على : وجوب طاعة ولاة الأمور، ووجوب طاعتهم تستلزم النهي عن عصيانهم، إلا أن طاعتهم مقيدة بطاعتهم لله ورسولِه؛ فإن أمروا بما فيه معصية لله ولرسوله فلا طاعة لهم في ذلك .

قال الإمام ابن حجر في "فتح الباري" :

(قال الطيبي : "أعاد الفعل في قوله : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، و لم يُعِده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بَيَّن ذلك في قوله : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ كأنه قيل : فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم، ورُدُّوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله") [(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في "منهاج السنة" :

(إنهم ـ أي : "أهل السنة والجماعة " ـ لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوّزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه، مِثْلَ : أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله؛ فهم في

(١) "فتح الباري" : (١٣/١١١ ـ ١١٢) .

الحقيقة إنما أطاعوا الله .

والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته، ولا يسقط وجوبها لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق؛ لكونه قد قاله فاسق) [١].

هذا :

وقد جاءت السنة بتأكيد ما أمر الله به من طاعة أولي الأمر، حيث ورد الأمر بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية، وتحريم الخروج عليهم وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرى منهم كفراً بواح؛ في أحاديث كثيرة . **فمن ذلك :**

١ - ما رواه "البخاري ومسلم" عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [٢].

٢ - وروى "البخاري" عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « إسمعوا وأطيعوا، وإن استعمِل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » [٣].

---

(١) "منهاج السنة" : (٣٨٧/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع الطاعة للإمام ما لم تكن معصية: (١٢١/١٣ - ١٢٢ / مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (رقم : ١٨٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن =

٣ - وروى "مسلم" في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك » (١).

٤ - وروى "البخاري ومسلم" عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم » وفي رواية "لمسلم" : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » (٢).

٥ - وروى "مسلم" في صحيحه عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا؛ فما تأمرنا ؟. فأعرض عنه. ثم سأله؛ فقال رسول الله ﷺ : « إسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم » (٣).

=

معصية : (١٢١/١٣ - مع الفتح) .

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (رقم : ١٨٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس : (١٩٢/١٣ - مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (رقم : ١٠٧٩) .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (رقم : ١٨٤٦) .

٦ - وروى "البخاري ومسلم" عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها» قالوا : يارسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟. قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم» [(١)].

٧ - ورويا - أيضاً - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «من رأى من أميره شيئاً فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» [(٢)].

٨ - وروى مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» [(٣)].

٩ - وروى "مسلم" في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قلت : يارسول الله إنا كنا بشَرٍّ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل مِن وراء هذا الخير شر؟. قال : «نعم» قلت : وهل من وراء ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ : «سترون بعدي أموراً تنكرونها»: (١٣/٥ - مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول (رقم : ١٨٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ : «سترون بعدي أموراً تنكرونها»: (١٣/٥ - مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (رقم : ١٨٤٩) .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (رقم:١٨٥١) .

الشر خير ؟. قال : « نعم » قلت : فهل من وراء ذلك الخير شر ؟. قال : « نعم » قلت : كيف ؟. قال : « يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس » ـ قال : ـ قلت : كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك؟. قال : « تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع »[1].

فقد دَلّت هذه الأحاديث الصحيحة ـ وغيرها كثير ـ **على : وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية، وتحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم؛ وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرى منهم كفراً بواح .**

كما يجب التنبيه إلى : أن عدم طاعتهم في المعصية لا يعني عدم طاعتهم مطلقاً، وإنما المقصود : عدم طاعتهم في الأمر الذي فيه معصية بخصوصه، مع وجوب السمع والطاعة فيما عدا ذلك، كما هو ظاهر الأحاديث .

وعلى ما ذُكِر جرى اعتقاد وعمل السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المتبوعين، وغيرهم من العلماء المشهورين .

فمما جاء عن الصحابة في ذلك :

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (رقم : ١٨٤٧) .

• ما روى الإمام ابن جرير الطبري في "تفسيره" بسنده، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقٌّ على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا، ويجيبوه إذا دعا »[(١)].

• وقال ـ أيضاً ـ : « إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بَرٌّ أو فاجر، إن كان فاجراً عَبَدَ المؤمن فيها ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله »[(٢)].

• وروى "مسلم" في صحيحه : أن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ جاء إلى عبدالله بن مطيع لَمَّا خرج على يزيد بن معاوية، في زمن الحرَّة؛ منكراً عليه خروجه عن طاعة الخليفة، فلما جاءه؛ قال عبدالله بن مطيع : « إطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة » فقال : « إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » »[(٣)].

فقد أنكر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على ابن مطيع خروجه على الخليفة يزيد بن معاوية، مع ما كان عليه يزيد بن معاوية .

كما أنه قد تولى الخلافة والإمارة على بعض البلدان في عهد

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" : (١٤٥/٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" : (٦٥/٦) . وانظر : "جامع العلوم والحكم" لابن رجب الحنبلي : (١١٧/٢) .

(٣) مضى تخريجه قريباً .

الصحابة وهم متوافرون؛ بعض الخلفاء والأمراء، الذين فيهم شيء من الظلم والجور، أو الفسق، مثل : "يزيد بن معاوية"، و"مروان بن الحكم"، و"الوليد بن عقبة"، و"الحجاج بن يوسف"، وغيرهم ، ومع ذلك كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كـ"ابن عمر"، و"ابن مسعود"، و"أنس بن مالك" وهم من فضلاء الصحابة وخيارهم؛ يسمعون لهم ويطيعون في المعروف، ويُصَلُّون خلفهم الجمع والأعياد، ولم يأمروا الناس بالخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم؛ بسبب ما هم عليه من الجور، والظلم، أوالفسق، الذي لم يخرجهم عن الإسلام، بل كانوا يحثون الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف، والصبر على ما يناهم من ظلم وجور، لِما يعلمونه ـ رضي الله عنهم ـ من وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين وإن جاروا وظلموا، وحرصاً على جمع كلمة المسلمين، واعتصامهم، والتأليف بين قلوبهم، ودرءاً لفتن أعظم من فتنة ظلم الولاة وجورهم .

وأما الأئمة من بعدهم :

فقد نُقِل عنهم الكثير في هذا الباب، أخذاً بالأدلة السابقة، وعملاً بها؛ **فمن ذلك :**

- **ما قاله التابعي الجليل الإمام : الحسن البصري** ـ رحمه الله ـ : « الأمراء يلون من أمورنا خمسة : الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا

وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون »[١].

ومن أكثر من رُوِيَ عنه في ذلك :

• إمام أهل السنة والجماعة : أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ، حيث حصل في زمنه امتحان الخلفاء للناس بالقول بـ"خلق القرآن" ، فامتنع الإمام أحمد من إجابتهم، وأبى أن يقول ما أرادوا من القول بـ"خلق القرآن"، وعارضهم في ذلك، مبيناً الحق الذي يعتقده وهو : أن "القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق" .

ومع ذلك كان ملتزماً لهم بالطاعة، معترفاً لهم بالولاية، ويحث الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف، وربما دعا لهم، كما ذكره عنه "حنبل بن أسحاق" في كتابه : "محنة الإمام أحمد" [٢].

كما ذكر ـ أيضاً ـ : أن الواثق لَمَّا أظهر القول بـ"خلق القرآن"؛ جاء نفر من فقهاء بغداد إلى الإمام أحمد، فقالوا : يا أبا عبد الله إن هذا الأمر قد فشى وتفاقم ـ يعنون : القول بـ"خلق القرآن" ـ وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر ما أظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا. فقال لهم أبو عبد الله : "فماذا تريدون ؟" . قالوا : أتيناك لنشاورك فيما نريد . قال : "فماذا تريدون ؟". قالوا : ألاَّ نرضى بإمرته ولا سلطانه . فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم : **"فماذا يضركم إن لم يتم هذا الأمر، أليس قد صِرتم من ذلك إلى المكروه ؟. عليكم النُّكرة بقلوبكم، ولا تخرجوا يداً من طاعة، ولا**

---

(١) ذكره ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" : (١١٧/٢) .

(٢) انظر : "محنة الإمام أحمد" لحنبل بن إسحاق (ص : ٧١ ، ٧٥ ، ٧٦) .

تشقوا عصا المسلمين معكم، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين، أنظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا، واصبروا حتى يستريح بركم، أو يُستراح من فاجركم" .

ودار بينهم في ذلك كلاماً كثيراً لم أحفظه .

واحتجَّ عليهم أبو عبدالله بهذا؛ فقال بعضهم : إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره، ويمحوا الله الإسلام، ويُدرَس. فقال أبو عبدالله : "كلا . إن الله ـ عز وجل ـ ناصرٌ دينه، وإن هذا الأمر له ربٌّ ينصره، وإن الإسلام عزيز منيع" . فخرجوا من عند أبي عبدالله، ولم يجبهم إلى شيء مما عزموا عليه؛ فلما انصرفوا دخلت أنا وأبي على أبي عبدالله، فقال أبو عبدالله لأبي : "يا أبا يوسف : هؤلاء قوم قد أشرب قلوبهم، ما يخرج منها فيما أحسب؛ فنسأل الله السلامة، ما لنا ولهذا الأمر، وما أحب لأحد أن يفعل هذا" فقلت له : يا أبا عبدالله وهذا عندك صواب ـ يعني : الخروج على الواثق ـ ؟ . قال : " **لا . هذا خلاف الآثار التي أُمرنا فيها بالصبر**" ثم قال أبو عبدالله : قال النبي ﷺ : « إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر » .

وقال المروزي : سمعت أبا عبدالله ـ وذُكِر له : السنة والجماعة، والسمع والطاعة ـ فحثَّ على ذلك، وأمر به، وقال : "**السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية**" .

وقال : سمعت أبا عبدالله ـ وذكر الخليفة المتوكل ـ رحمه الله ـ فقال : "إني لأدعو له بالصلاح والعافية" .

وقال : سمعت أبا عبدالله يأمر بكَفِّ الدماء، ويُنكِر الخروج

إنكاراً شديداً . وذُكِرَ أبو عبدالله الحسن بن صالح فقال : "كان يرى السيف، ولا نرضى مذهبه" .

وقال أبو الحارث الصائغ : سألت أبا عبدالله في أمر كان حدث ببغداد، وهَمَّ قوم بالخروج، فقلت : يا أبا عبدالله ما تقول في الخروج مع هؤلاء ؟. فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول : "سبحان الله ! الدماء الدماء، لا أرى ذلك ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يُسفك فيها الدماء، ويُستباح فيها الأموال، ويُنتهك فيها المحارم". أما علمت ماكان الناس فيه ـ يعني : أيام الفتنة ـ ؟. قلت : والناس اليوم أليسوا هم في فتنة يا أبا عبدالله ؟. قال : "**وإن كان؛ فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عَمَّت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك**". ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، قال : "**الدماء الدماء، لا أرى ذلك ولا آمر به** ".

وقال عبدوس بن مالك : سمعت أحمد يقول : "**ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقَرُّوا له بالخلافة بأي وجه كان، بالرضا أو الغلبة؛ فقد شَقَّ هذا الخارج عصى المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ ، فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق**" .

وقد ذكر هذه الأقوال عن الإمام أحمد وغيرها : الخلال في كتابه : "السنة" [١].

وقال الإمام ابن حجر في "فتح الباري" : « وكان الإمام أحمد يكره تحديث الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان » [٢].

وعَقدَ الإمام اللالكائي ـ المتوفى سنة ٤١٨ هـ ـ في كتابه "السنة" [٣] فصلاً في سياق ما رُوِيَ عن السلف من أمور الاعتقاد، والحث على التمسك بها، والوصية بحفظها، ومنها :

(اعتقادهم وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، أبراراً كانوا أم فجاراً) . ونقَلَ في هذا الباب اعتقاد كثير من أئمة السلف ـ رحمهم الله ـ **فمن ذلك** :

- اعتقاد **الإمام سفيان الثوري** ـ رحمه الله ـ ، وجاء فيه قوله لأحد تلاميذه : « ياشعيب : لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جارَ أم عدل » .
- ثم ذكر اعتقاد **الإمام أحمد بن حنبل** ـ رحمه الله ـ وفيه :

(والسمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين، البر والفاجر، ومن وَلِيَ الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة، البر والفجار لا يترك، وقسمة الفيء، وإقامة الحدود

---

(١) "السنة" للخلال (ص : ٧٣ ـ ٨٩) .
(٢) "فتح الباري" : (١/٢٢٥) .
(٣) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" : (ص : ١٥١ ـ ١٧٦) .

إلى الأئمة ماض، ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم) .

• وذكر اعتقاد **الإمام علي بن المديني** - رحمه الله - وفيه :

(ثم السمع والطاعة للأئمة، وأمراء المؤمنين، البر والفاجر، ومن ولي الخلافة؛ بإجماع الناس ورضاهم، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا عليه إمام براً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين، والغزو مع الأمراء ماضٍ إلى يوم القيامة، البر والفاجر لا يترك، وقسمة الفيء، وإقامة الحدود للأئمة ماضية، ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة، قد بريء من دفعها إليهم، وأجزأت عنه، براً كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة قائمة ركعتان، من أعادها فهو مبتدع تارك للإيمان، مخالف، وليس له من فضل الجمعة شيء؛ إذا لم يرَ الجمعة خلف الأئمة من كانوا، برهم وفاجرهم، والسنة أن يصلوا خلفهم، لا يكون في صدورهم حرج من ذلك، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس فأقَرُّوا له بالخلافة بأي وجه كانت، برضى كانت، أو بغلبة؛ فهو شاق هذا الخارج عليه العصى، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولايحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس؛ فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة) .

• ثم ذكر الإمام اللالكائي قول **الإمام البخاري** - رحمه الله - :

(لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز "مكة والمدينة"، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر؛ لقيتهم كرات ... وأدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست

وأربعين سنة ... وأنهم كلهم يعتقدون هذه العقيدة) ثم سردها، وفيها :

(وأن لا ننازع الأمر أهله؛ لقول النبي ﷺ : « ثلاث لا يغل عليهن قلب امريء مسلم : إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» [(١)]) .

• كما ذكر اعتقاد **الإمام أبي زرعة الرازي، وأبي حاتم الرازي، وجماعة من السلف**، وفيه :

(ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان .

ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ـ عز وجل ـ أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة) .

• وقال **أبو عثمان الصابوني** ـ المتوفى سنة : ٤٩٩ هـ ـ في كتابه : "عقيدة أصحاب الحديث" :

(ويرى أصحاب الحديث : الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف) [(٢)].

---

(١) مضى تخريجه (ص : ٢٠) .

(٢) "عقيدة أصحاب الحديث" للصابوني (ص : ١٠٦ . ط الثانية، تحقيق : بدر البدر) .

• وقال **الإمام أبو بكر الإسماعيلي** ـ المتوفى سنة : ٣٧١ هـ ـ في كتابه "اعتقاد أهل الحديث" :

(ويرون الصلاة والجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً؛ فإن الله ـ عز وجل ـ فرض الجمعة، وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً، مع علمه ـ تعالى ـ بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمر، ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، ولا القتال في الفتنة) [1].

• وقال **الإمام الطحاوي** ـ رحمه الله ـ في "عقيدته" :

(ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ـ عز وجل ـ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة) .

• قال **شارح "الطحاوية"** ـ رحمه الله ـ بعد سوقه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور :

(فقد دَلَّ الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله ـ تعالى ـ :

﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ ﴾

---

(١) "اعتقاد أئمة الحديث" (ص : ٧٥ ـ ٧٦ . تحقيق د. محمد الخميس) .

كيف قال : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ و لم يقل : وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة الله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول للدلالة على أن من أطاع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور؛ فإن الله ـ تعالى ـ ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل؛ فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال ـ تعالى ـ :

﴿ أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَـٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ ﴾ [آل عمرن : ١٦٥]

وقوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾

[الأنعام : ١٢٩]

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم، وقال **مالك بن دينار** : إنه جاء في بعض كتب الله : « أنا الله مالك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك، ولكن توبوا

أعطفهم عليكم »)[١].

• وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ في : "مجموع الفتاوى" :

(وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم)[٢].

• وقال **الإمام النووي** في شرحه لمسلم :

(**وأما الخروج عليهم** ـ يعني : الأئمة ـ **وقتالهم؛ فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق .**

وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه؛ ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين؛ فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه)[٣].

• ونقل **ابن حجر** في "فتح الباري" عن **ابن بطال** قوله :

(وقد **أجمع الفقهاء** على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن للدماء، وتسكين الدهماء ... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان

---

(١) "شرح العقيدة الطحاوية" : (٢/٥٤٢ ـ ٥٤٤ . ط د. التركي) .
(٢) "مجموع فتاوى ابن تيمية" : (٣٥/١٢) .
(٣) "شرح مسلم" للنووي : (١٢/٢٢٩) .

الكفر الصريح)[1].

وقد سار على هذا المعتقد، ونهج هذا المنهج؛ علماء نجد الأعلام، من عهد الإمام المجدد الشيخ : محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - **إلى يومنا هذا .**

وقد **جاء في كتاب "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"** رسائل كثيرة لعدد من علماء نجد المعروفين، وفقهائها المشهورين، بينوا فيها وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، والسير على معتقد "أهل السنة والجماعة" في ذلك. وقد رأينا نقل بعض رسائل علماء نجد في منتصف القرن الرابع عشر الهجري؛ لأنه ظهر في ذلك الوقت فئة من الناس أظهروا بعض المخالفة لولي الأمر، وحصل منهم افتيات عليه في بعض الأمور والتصرفات، فأنكر العلماء عليهم ذلك أشد الإنكار، وكتبوا في ذلك الرسائل الكثيرة، والنصائح المتكررة؛ أوضحوا فيها ما يجب على الرعية من السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم معصيته إلا أن يأمر بمعصية، وتحريم الخروج عليه، ونزع الطاعة من يده، وحَذَّروا من مَغَبَّة مخالفة هذا المنهج القويم، والمسلك الرشيد، الذي سار عليه الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم من أئمة أهل السنة و الجماعة، في مختلف العصور .

فمن تلك الرسائل التي وردت في الكتاب المذكور :

- **رسالة العلامة الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف**

---

(١) "فتح الباري" : (٧/١٣) .

آل الشيخ، حيث قال ـــ رحمه الله ـــ بعد سوقه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور :

(وبهذه الأحاديث وأمثالها عَمِل أصحاب رسول الله ﷺ بها، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج، ومن بعدهم ـ خلا الخليفة الراشد : عمر ابن عبد العزيز ـــ أموراً ظاهرة ليست خفية، ونهوا عن الخروج عليهم، والطعن فيهم، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج .

ولهذا لَمَّا حَجَّ **ابن عمر** ـ رضي الله عنهما ـ مع الحجاج وطعن رجله، قيل له : أنبايعك على الخروج على الحجاج وعزله ـــ وهو أمير من أمراء عبد الملك بن مروان ـ ؟. غَلَّظ الإنكار عليهم، وقال : **"لا أنزع يداً من طاعة"** واحتَجَّ عليهم بالحديث الذي تقدم ذكره .

فإذا فهمتم ذلك فاشكروا نعمة الله عليكم بما مَنَّ به مَن إمامةٍ إسلامية، تدعوكم إليه ظاهراً وباطناً، مما سمعتم وصدقه الفعل؛ من بذل المال، والسلاح، والقوة، وإعانة المهاجر لأجل دينه لا لقصدٍ سوى ذلك، يعرف ذلك من عرفه، ولا يجحده إلا منافق فارق بقلبه ونيته ما اعتقده المسلمون وقاموا به .

وأما الطعن على العلماء : فالخطأ ما يُعصَم منه أحد، والحق ضالة المؤمن، فمن كان عنده علم يقتضي الطعن فليبين لهم جهاراً، ولا يخاف في الله لومة لائم، حتى يعرفوا حقيقة الطعن وموجبه .

واحذروا التمادي في الضلالة، والخروج عن الجماعة، فالحق عيوف، والباطل شنوف، والشيطان متكيء على شماله، يدأب بين

الأمة بالعداوة والشحناء، عياذاً بالله من فتنة جاهل مغرور، أو خديعة فاجر ذي دهى وفجور، يميل به الهوى، ويزين له الشيطان طريق الغواية والردى ...)[١].

- **وقال الشيخ : محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ**
  والشيخ : سعد بن حمد بن عتيق
  والشيخ :عبد الله بن عبد العزيز العنقري
  والشيخ :عمر بن محمد بن سليم
  والشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ

في رسالةٍ كتبوها في بيان خطر القول على الله بلا علم، وبيان حقوق الراعي والرعية، والحث على الاعتصام، والنهي عن الفرقة والاختلاف .

فمما جاء في هذه الرسالة قولهم ـ رحمهم الله ـ بعد سياق الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة، ونقل كلام بعض العلماء في ذلك :

(إذا فُهِمَ ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام العلَماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته، والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة؛ تَبَيَّن : أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزو أو غيره؛ معصية، ومشاقة لله ورسوله،

---

(١) "الدرر السنية" : (٧/٢٧٦ ـ ٢٧٧) .

ومخالفة لما عليه "أهل السنة والجماعة" ... فإن قَصَّر عن القيام ببعض الواجب، فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك، كما ثبتت بذلك الأخبار عنه ﷺ بوجوب السمع والطاعة، والوفاء بالبيعة، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) [(١)].

- **وقال الشيخ : محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ والشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري** ـ رحمهما الله ـ في رسالة لهما، جاء فيها :

(ومما أدخل الشيطان على بعض المتدينين : اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم .

وهذا سبب لحرمان العلم النافع .

والعلماء هم ورثة الأنبياء في كل زمان ومكان؛ فلا يتلقى العلم إلا عنهم، فمن زهد في الأخذ عنهم، و لم يقبل ما نقلوه؛ فقد زهد في ميراث سيد المرسلين، واعتاض عنه بأقوال الجهلة الخابطين، الذين لا دراية لهم بأحكام الشريعة، والعلماء هم الأمناء على دين الله .

فواجب على كل مكلف أخذ الدين عن أهله، كما قال بعض السلف : "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم") [(٢)].

إلى أن قالا :

---

(١) "الدرر السنية" : (٧/٢٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة، باب أن الإسناد من الدين : (١/١٤) من قول الإمام : محمد بن سيرين ـ رحمه الله ـ .

وانظر : "الكفاية" للخطيب البغدادي (ص : ١٦١) .

(ومما أدخل الشيطان ـ أيضاً ـ : إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له؛ فإن هذا من أعظم المعاصي، وهو دين الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً، بل كل منهم يستبد برأيه .

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، حتى قال [ﷺ] : « اسمع وأطع، وإن أخذ مالك وضرب ظهرك »[(١)] .

فتحرم معصيته، والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقدته، ومعاهدته؛ لأنه نائب المسلمين، والناظر في مصالحهم، ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم، لأن بولايته يستقيم نظام الدين، وتتفق كلمة المسلمين، **لاسيما وقد مَنَّ الله عليكم بإمام ولايته ولاية دينية، وقد بذل النصح لعامة رعيته من المسلمين ـ خصوصاً المتدينين ـ بالإحسان إليهم، ونفعهم، وبناء مساجدهم، وبَثِّ الدعاة فيهم، والإغضاء عن زلاتهم وجهالاتهم .**

ووجود هذا في آخر هذا الزمان من أعظم ما أنعم الله به على أهل هذه الجزيرة؛ فيجب عليهم : شكر هذه النعمة، ومراعاتها، والقيام بنصرته، والنصح له باطناً وظاهراً، فلا يجوز لأحد الافتيات عليه، ولا المضي في شيء من الأمور إلا بإذنه، ومن

---

(١) قطعة من حديث : أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن : (١٤٧٦/٣) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

افتات عليه فقد سعى في شق عصى المسلمين، وفارق جماعتهم)[١].

• وقال الشيخ : عمر بن محمد بن سليم ـ رحمه الله ـ في رسالة له، جاء فيها :

(ومن كيد الشيطان ـ أيضاً ـ : إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له، وهو من دين أهل الجاهلية، الذين لايرون السمع والطاعة ديناً، بل كل منهم يستبد برأيه وهواه .

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، حتى قال [ﷺ] : « اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك »[٢].

فتحرم معصية ولي الأمر، والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقدته، ومعاهدته، ومصالحته الكفار؛ فإن النبي ﷺ حارب وسالم، وصالح قريشاً صلح الحديبية، وهادن اليهود، وعاملهم في خيبر، وصالح نصارى نجران، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ولا يجوز الاعتراض على ولي الأمر في ذلك لأنه نائب المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولا يجوز الافتيات عليه بالغزو وغيره، وعقد الذمة والمعاهده إلا بإذنه .

فإنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة.

فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في

---

(١) "الدرر السنية" : (٧/٢٩٧ ـ ٢٩٨) .

(٢) مضى تخريجه قريباً .

البلاد والعباد) [١].

• **وقال الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري** - رحمه الله - في رسالة له، بعد سوقه الأدلة على وجوب السمع والطاعة، ونقل كلام بعض العلماء في ذلك :

(إذا فُهِمَ ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام العلَماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته، والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة؛ تَبَيَّنَ أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزو أو غيره؛ معصية، ومشاقة لله ولرسوله، ومخالفة لما عليه "أهل السنة والجماعة" .

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي، والمخالفات التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها : مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لايعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نوّر الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح ؟.

هذا الذي نعتقده وندين الله به، ونبرأ إلى الله ممن خالفه

---

(١) "الدرر السنية" (٣١٥/٧) .

واتبع هواه) [١].

• وقال سماحة مفتي المملكة العربية السعودية، شيخنا الشيخ : عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ ، لَمَّا سئل عن معنى قوله ـ تعالى ـ :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ... ﴾ الآية.

(أولو الأمر هم : العلماء والأمراء .

أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله، وليس في معصية الله؛ لأن بهذا تستقيم الأحوال، ويحصل الأمن، وتُنفَّذ الأوامر، ويُنصف المظلوم، ويُردَع الظالم .

أما إذا لم يُطاعوا فسدت الأمور، وأكل القوي الضعيف .

فالواجب أن يطاعوا في طاعة الله، سواء كانوا أمراء أو علماء .

فالعالم يبين حكم الله والأمير ينفذ حكم الله هذا هو الصواب في معنى : ﴿ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ ﴾ هم العلماء بالله وبشرعه، وهم أمراء المسلمين، عليهم أن ينفذوا أمر الله، وعلى الرعية السمع والطاعة للعلماء والأمراء في الحق، أما إذا أمروا بمعصية الله، سواء كان أميراً أو عالماً فلا طاعة لهم في ذلك، إنما الطاعة في المعروف، كما قال النبي ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » [٢].

---

(١) المصدر السابق : (٧/٣٢٦ ـ ٣٢٧) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ :

=

لكن **لايجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا، بل يجب السمع والطاعة بالمعروف، ولكن لا نطيعهم في المعصية، ولا ننزعنَّ يداً عن طاعة**) .

ثم ساق ـ حفظه الله ـ عدداً من الأحاديث الدالة على ذلك، ثم قال :

(فالمقصود : أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء؛ فبهذا تصلح الأحوال، ويأمن الناس، ويُنصف المظلوم، ويُردع الظالم، وتُؤمن السبل .

ولا يجوز الخروج على ولاة الأمور، وشق العصى، إلا إذا وُجد منهم كفر بواح، عند الخارجين فيه برهان من الله، وهم قادرون على ذلك، على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر، وأكثر فساداً) .

فهذه النقولات عن أئمة "أهل السنة والجماعة" في مختلف العصور ـ وغيرها كثير تركته اختصاراً ـ **تبين بكل جلاء**

=

الخطيب البغدادي في "تاريخه" : (٢٢/١٠) ، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان": (١٣٣/١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وأخرجه الخطيب في "تاريخه" : (١٤٥/٣) من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" : (٥٤٦/١٢) من حديث الحسن البصري ـ رحمه الله ـ مرسلاً .

والحديث صحيح، وله طرق وألفاظ عديدة، انظر في بيانها :

"السلسلة الصحيحة" للألباني (رقم : ١٧٩ ـ ١٨٠) .

ووضوح أن مذهب "أهل السنة والجماعة" الذي لا يجوز العدول عنه، ولا اعتقاد غيره :

وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وحكامهم، وأمرائهم، في غير معصية الله ورسوله، وإن ظهر منهم ما ظهر من الجور، والظلم، والفسق، ما لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، ويُحكم عليهم بالكفر الذي لا شبهة فيه، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : **« إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان »**[1].

فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم، مع كونه هو الواجب شرعاً؛ فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، لِمَا ينتج عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة، فربما سبب الخروج حدوث فتنة يدوم أمدها، ويستشري ضررها، ويقع بسببها سفكٌ للدماء، وانتهاكٌ للأعراض، وسلبٌ للأموال، وغير ذلك من أضرار كثيرة، ومصائب جسيمة على العباد والبلاد .

فالواجب على كل فرد من أفراد الرعية : أن يتقي الله في كل أحواله، وأن يراقب الله ـ تعالى ـ في أقواله وأعماله، وأن يلتزم بما أوجب الله ـ تعالى ـ عليه من السمع والطاعة لولاة الأمور، وأن لا

---

(١) قطعة من حديث :
أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها»: (١٣/٥ ـ مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية : (٣/١٤٧٠ ـ ١٤٧١) من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه .

يشق عصى الطاعة، وأن يلتزم بما دَرَجَ عليه السلف الصالح من : الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام؛ في السمع والطاعة لولاة الأمور، والحذر من الخروج عليهم، أو التحريض عليه، والتعرض لهم بالتنقص من أقدارهم، والوقوع في أعراضهم، فقد روى الترمذي في "سننه" وحسَّنه، وأحمد في "مسنده" عن زياد بن كسيب العدوي قال : « كنت مع أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثياب رقاق؛ فقال أبو بلال : انظروا إلى أميرنا يلبس لباس الفساق. فقال أبو بكرة :أسكت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **من أهان سلطان ا لله في الأرض أهانه ا لله** »[(١)].

وقال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « **ما مشى قوم إلى سلطان ا لله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم ا لله قبل أن يموتوا** »[(٢)].

كما يجب البعد عن كل أسلوب فِعلِي أو قولي فيه بذر للفتنة بين المسلمين، وتهييج للعامة على ولاة الأمور، لِمَا قد يسببه ذلك

---

(١) أخرجه أحمد : (٥/٤٢ ، ٤٨ ـ ٤٩) ، والترمذي في الفتن (رقم : ٢٢٢٤) وقال : «حديث حسن غريب»، وابن أبي عاصم في : "السنة" : (٢/٤٨٩)، والبيهقي : (٨/١٦٣ ــ ١٦٤) ، والشجري في "الأمالي الخميسية" : (٢/٢٢٦)، وأبي الخير التبريزي في "النصيحة للراعي والرعية" (ص : ٩٤) .
وقال الهيثمي في "المجمع" : (٥/٢١٥) : «ورجال أحمد ثقات»، وحسَّنه الألباني في "ظلال الجنة" .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" : (١١/٣٤٤)، وابن زنجويه في "الأموال" : (١/٨٥) ، وابن قتيبة في "عيون الأخبار" : (١/٢٣) .

من فساد عظيم، وشر مستطير، على العباد والبلاد، يُخشى إن وقع في الأمة أن يلحق بها مصائب عظمى، وفجائع كبرى، لا تقاس بأضرار الصبر على جور الولاة وظلمهم .

حق النصيحة لولاة الأمور

النصيحة لولاة الأمور من أعظم حقوقهم على الرعية، جاء الإسلام بالأمر بها، والتأكيد على أهميتها، والقيام بها على الوجه المشروع، لِمَا في ذلك من مصالح كثيرة للعباد والبلاد، وهي نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى، المأمور به في قوله ـ سبحانه ـ :

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾

[المائدة : ٢]

وقد بَيَّن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة : أن من حقوق أئمة المسلمين وولاتهم على الرعية : النصح لهم .

فمن ذلك :

- قوله ﷺ في الحديث الذي رواه "مسلم" في صحيحه : عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » قلنا : لِمَن ؟. قال : « لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم »[1].

- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، يرضى لكم

---

(١) مضى تخريجه (ص : ٢١) .

أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » [١] .

• وروى الإمام أحمد في "مسنده"، وابن ماجه في "سننه" : عن جبير ابن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في خطبته بالخيف من منى : « ثلاث لا يغل عليهن قلب امريء مسلم : إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين » [٢] .

وقد بَيَّن العلماء معنى "النصيحة" في اللغة :

فنَقَل ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" عن ابن الصلاح قوله :

(إنها كلمة جامعة، تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير، إرادةً وفعلاً) [٣].

ونَقَلَ ابن رجب ـ أيضاً ـ عن الخطابي قوله في بيان معناها :

(النصيحة : كلمة يعبر بها عن جملة هي : إرادة الخير للمنصوح له، ـ قال : ـ وأصل النصح في اللغة : الخلوص، يقال : نصحت العسل إذا خلصته من الشمع) [٤].

---

(١) مضى تخريجه (ص : ٢٠) .

(٢) مضى تخريجه (ص : ٢٠) .

(٣) "جامع العلوم والحكم" : (٢٢٢/١) . وانظر : "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط" لابن الصلاح (ص : ٢٢٣) .

(٤) "جامع العلوم والحكم" : (٢١٩/١) .

ولعله من خلال بيان معنى كلمة "النصيحة" من حيث معناها اللغوي يتضح المراد من معناها الشرعي، فالعلاقة بين المعنيين : اللغوي والشرعي ظاهرة .

فـ"**النصيحة لولاة الأمور**" تعني : اعتقاد ولايتهم، ووجوب السمع والطاعة لهم، وإعانتهم على الحق، ومناصرتهم عليه، والدعاء لهم بالخير والهداية والصلاح، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتذكيرهم به برفق ولين، والنصح فيما يتولى لهم المرء من أعمال، أو ما يكلفونه به من أمور تقتضيها مصالح العباد والبلاد، والقيام بها بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون إخلال أو تقصير، أو غش أو خيانة، ووغير ذلك من الأمور التي تندرج في معنى إرادة الخير والصلاح لهم وللرعية .

فهذه جُمَلٌ مما قاله العلماء ـ رحمهم الله ـ **في بيان معنى النصح لولاة الأمور، ويحسن ذكر المزيد من كلامهم** ـ رحمهم الله ـ **في بيان معنى "النصيحة"** زيادة في إيضاح المعنى، وتأكيداً له .

فمن ذلك :

- **ما قاله الإمام محمد بن نصر المروزي** في كتابه : "تعظيم قدر الصلاة" فيما نقله عنه ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" :

(قال بعض أهل العلم : جمَاع تفسير "النصيحة" هي : عناية القلب للمنصوح له، كائناً من كان ـ إلى أن قال : ـ وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فحب صلاحهم ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ـ عز وجل ـ ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم

في طاعة الله ـ عز وجل ـ ...) [١].

- **وقال الإمام النووي** في شرح مسلم :

(وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه و لم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم .

- **قال الخطابي** ـ رحمه الله ـ : "ومن النصيحة لهم : الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لايغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح") [٢] .

- **وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح**، فيما نقله عنه الإمام ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" :

(والنصيحة لأئمة المسلمين : معونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك) [٣].

- **وقال العلامة الشيخ : عبد الرحمن بن سعدي**، في

---

(١) "تعظيم قدر الصلاة" للمروزي : (٢/٦٩١ ـ ٦٩٤) ، و"جامع العلوم والحكم" : (١/٢٢٠ ـ ٢٢٢) .

(٢) "شرح صحيح مسلم" للنووي : (٢/٣٨) .

(٣) "صيانة صحيح مسلم" لابن الصلاح (ص : ٢٢٤) ، و "جامع العلوم والحكم" : (١/٢٢٣) .

"بهجة قلوب الأبرار" :

(وأما النصيحة لأئمة المسلمين - وهم ولاتهم من الإمام الأعظم إلى الأمراء والقضاة، إلى جميع من له ولاية عامة أو خاصة ـــ : فباعتقاد ولايتهم، والسمع والطاعة لهم، وحث الناس على ذلك، وبذل ما يستطيعه من إرشادهم وتنبيههم إلى ما ينفعهم، وينفع الناس ...) [١].

فـ"النصيحة" في دين الإسلام أصل من أصوله العظيمة، ومبانيه الجليلة، ولذا عَدَّها بعض العلماء من "أصول أهل السنة والجماعة" في باب الاعتقاد.

وقد كان النبي ﷺ إذا بايع أحداً من الناس على الإسلام بايعه على النصح لكل مسلم، كما في الحديث الذي رواه "البخاري ومسلم" عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم » [٢].

وفي رواية عند "البخاري" : « أتيت النبي ﷺ قلت : أبايعك على الإسلام. فشَرط علي : النصح لكل مسلم؛ فبايعته على هذا .. » [٣].

---

(١) "بهجة قلوب الأبرار" (ص : ١٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ : «الدين النصيحة»: (١/١٣٧ - مع الفتح) ، ومسلم في الإيمان، باب أن الدين النصيحة (رقم : ٥٦) .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ : «الدين النصيحة»:

=

فـ"النصيحة" لعموم المسلمين من آكد ما أمر به الإسلام، وحَثَّ عليه، وهي لولاة أمور المسلمين أحق وآكد؛ لأن النصح لهم يتعدى نفعه، وتعُم فائدته وأثره على الرعية .

فالواجب على كل مسلم : أن يعني بالنصح لولاة الأمور، وأن يخلص نيته لله في ذلك؛ ابتغاءً لرضى الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، ورجاء ثوابه، وحباً في الخير لإخوانه المسلمين .

(١/١٣٩ ـ مع الفتح) .

تذكير ولاة الأمور بالمعروف ونهيهم عن المنكر وما ينبغي أن يكون عليه ذلك

إن من آكد أنواع النصح لولاة الأمور وأهمها : تذكيرهم بالمعروف، وإعانتهم عليه، ونهيهم عن المنكر، وتحذيرهم منه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات الشرعية، التي أوجبها الإسلام على الأمة، لِمَا فيه من مصالح كثيرة للعباد والبلاد .

وقد جاء الأمر بالقيام به، والتأكيد على أهميته، وتعظيم شأنه، في أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، كقوله ـ سبحانه ـ :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠]

وقوله ـ عز وجل ـ :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران : ١٠٤]

كما عَابَ ـ سبحانه وتعالى ـ على بني إسرائيل تركهم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مبيناً ـ سبحانه ـ أن ذلك من أسباب لعنهم وطردهم من رحمته، فقال ـ سبحانه ـ :

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ

مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ [المائدة : ٧٨ - ٧٩]

وروى "مسلم" في صحيحه : عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » (١).

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » .

رواه الترمذي وقال:حديث حسن (٢).

وروى "مسلم" في صحيحه : عن أم المؤمنين أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال : « إنه يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع » قالوا : يارسول الله ألا نقاتلهم ؟. قال : « لا . ما أقاموا فيكم الصلاة » (٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (رقم : ٤٩) .

(٢) أخرجه أحمد : (٥/٣٨٨ ــ ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١) ، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم : ٢١٦٩) .
وهو حديث حسن ، انظر : "جامع الأصول" لابن الأثير : (١/٣٣٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف =

قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ في كتابه : "رياض الصالحين" تعليقاً على هذا الحديث :

(معناه : من كره بقلبه، و لم يستطع إنكاراً بيد، ولا لسان؛ فقد بريء من الإثم، وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي) [(١)].

فعلى الأمة الإسلامية : القيام بما أوجب الله عليها، من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإنه من أسباب صلاح العباد والبلاد، وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

ومن آكد ذلك وأوجبه : تذكير ولاة أمور المسلمين ــ من : الملوك والرؤساء، والحكام، والأمراء، وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين ــ بالمعروف وإعانتهم عليه، ونهيهم عن المنكر وتحذيرهم منه .

وإن المسئولية الكبرى، والواجب الأعظم، في القيام بهذا الأمر الجليل؛ يقع على عاتق علماء الأمة، ودعاتها المخلصين، وهو من أعظم حقوق ولاة أمور المسلمين على الرعية، ومن النصح الواجب لهم، الذي أمر به الإسلام وحَثَّ عليه .

فعلى علماء الإسلام : أن يقوموا بما أوجب الله عليهم من : بيان الحق، والتذكير به، وأمر ولاة أمور المسلمين بالمعروف وإعانتهم

=

الشرع، وترك قتالهم ما صلوا : (١٤٨١/٣) .

(١) "رياض الصالحين" للنووي (ص : ١٠٤ . ط دار المأمون) .

عليه، ونهيهم عن المنكر وتحذيرهم منه، وبيان سوء عاقبته وخطره على الأمة، في عاجل أمرها وآجله؛ فإن فشو المنكرات وكثرتها من أسباب حصول البلاء، ووقوع العذاب، وزوال الدول والملوك، وانتشار الفساد في الأرض، كما قال ـ سبحانه وتعالى ـ :

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [الروم : ٤١]

ومما يجدر التنبيه إليه : أنه ينبغي أن يُراعى عند إرادة نصح ولاة أمور المسلمين من : الملوك، والرؤساء، وغيرهم؛ الأوقات المناسبة، والأساليب الحسنة، فيذكَّرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، بأدب ولطف، ورفق ولين، وأن يُراعى في ذلك مكانتهم في الأمة، وعلو قدرهم فيها، حتى لا تُنتهك حرمتهم، ولا يُنتقص من قدرهم، فإن ذلك أحرى بالقبول، وحصول المقصود، وهو الأسلوب الذي أمر به القرآن، وسار عليه رسول الهدى ﷺ في دعوته للناس، فقد قال ـ سبحانه وتعالى ـ آمراً موسى وهارون ـــ عليهما الصلاة والسلام ـ عند دعوة فرعون ـ وهو أطغى خلق الله ـــ بالرفق واللين، فقال ـ سبحانه ـ :

﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه : ٤٤]

وقال ـ سبحانه ـ مخاطباً نبيه محمداً ﷺ وهو خطاب للأمة :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل : ١٢٥]

وقد سار ﷺ في دعوته إلى دين الله، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر؛ وفق هذا التوجيه الإلهي الكريم، فكان كما وصفه ربه - سبحانه وتعالى - بقوله :

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران : ١٥٩]

فكان - عليه الصلاة والسلام - رفيقاً في دعوته، حكيماً في أمره ونهيه، ووَجَّه أمته إلى التحلي بذلك والاتصاف به؛ فقال - عليه الصلاة والسلام - : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نُزِعَ من شيء إلا شانه » (١).

وقد نهج السلف الصالح هذا النهج الإلهي، والهدي النبوي؛ في دعوة الناس إلى دين الله، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، برفق ولين، وخصوصاً ولاة الأمور .

وقد تقدم ما يدل على ذلك من كلام السلف الصالح - رضوان الله عليهم - . **ومن ذلك - أيضاً - :**

قول الإمام أحمد - رحمه الله - : « لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول وعصاه، فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل الرفق (رقم : ٢٥٩٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزَع من شيء إلا شانه » .

الأغلب »[١].

كما ينبغي على من أراد مناصحة ولاة الأمور وموعظتهم، وتذكيرهم بالحق عند مخالفته وبيانه لهم : أن يكون سراً فيما بينه وبينهم، عملاً بالتوجيه النبوي الشريف، كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في "مسنده" ، وابن أبي عاصم في "السنة" : « من أراد أن ينصح السلطان بأمر؛ فلا يبذل له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه ذلك، وإلا كان قد أدى الذي عليه »[٢].

وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي سلف هذه الأمة، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين .

ومما جاء عنهم في ذلك :

- **قول أم الدرداء** ـ رضي الله عنها ـ : « من وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه »[٣].
- **وروى حنبل بن إسحاق في كتابه** : "محنة الإمام أحمد" بسنده عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : آمر أميري بالمعروف ؟. قال : "إن خفت أن يقتلك فلا تغتب الإمام، وإن كنت

---

(١) ذكره ابن مفلح في "الآداب الشرعية" : (١/١٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد : (٣/٤٠٤) ، وابن أبي عاصم في "السنة" : (٢/٥٢١) ، وابن عدي في "الكامل" : (٤/٣٩٣) ، والحاكم : (٣/٢٩٠) ، والطبراني في "الكبير" : (١٧/٣٦٧) من طرق عن عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مرفوعاً. وقال الهيثمي في "المجمع" : (٥/٢٣٠) : « رجاله ثقات، وإسناده متصل » ، وصححه الألباني في "ظلال الجنة" .

(٣) أخرجه الخلال في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص : ٣٩) .

لا بد فاعلاً ففيما بينك وبينه" [١].

• وروى "البخاري" في صحيحه بسنده عن أبي وائل قال : قيل **لأسامة بن زيد** : « لو أتيت فلاناً ـ يعنون : عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكلمته. قال : "إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه".

وفي رواية للبخاري ـ أيضاً ـ قال : « كلمته دون أن أفتح باباً أكون أول من فتحه » [٢].

قال الحافظ ابن حجر في : "فتح الباري" :

(**قال المهلب** : أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان، وكان من خاصته، وممن يخف عليه؛ في شأن الوليد بن عقبة، لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ، وشهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان يستعمله، فقال أسامة : "قد كلمته سراً دون أن أفتح باباً" أي : باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة) [٣].

وقال في "الفتح" ـ أيضاً ـ :

(**وقال عياض** : مراد أسامة : أنه لايفتح باب المجاهرة بالنكير

---

(١) أخرجه حنبل بن إسحاق في "محنة الإمام أحمد" (ص : ٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة : (٦/٣٣١ ـ مع الفتح) ، وفي الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر : (١٣/٤٨ ـ مع الفتح) ، ومسلم في الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله (رقم : ٢٩٨٩) .

(٣) "فتح الباري" : (١٣/٥٢ ـ مع الفتح) .

على الإمام، لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به، وينصحه سراً، فذلك أجدر بالقبول)[١].

• وجاء في : "ترتيب المدارك" عن **إمام دار الهجرة مالك بن أنس** ـ رحمه الله ـ قوله : « حق على كل مسلم أو رجل، جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه : أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، ويعظه؛ لأن العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر؛ فإذا كان، فهو الفضل الذي ليس بعده فضل »[٢].

• ويُروى عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ قوله :

(تعَمَّدني النصيحة في انفرادي ... وجَنِّبْني النصيحة في الجماعة

فإن النصح بين الناس نوع ... من التوبيخ لا أرضى استماعه

فإن خالفتني وعصيت أمري ... فلا تجزع إذا لم تُعط طاعة[٣])

• وجاء في كتاب : "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" رسالة **لعدد من علماء نجد الأعلام**، في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وهم :

الشيخ : محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ

والشيخ : سعد بن حمد بن عتيق

---

(١) المصدر السابق .

(٢) "ترتيب المدارك" : (٢/٩٥ . ط المغرب) .

(٣) "ديوان الإمام الشافعي" (ص : ٥٦) .

والشيخ : عبد الله بن عبد العزيز العنقري
والشيخ : عمر بن محمد بن سليم
والشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ

جاء فيها قولهم :

(وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها : مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين، كما يعرف ذلك من نوَّر الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين)[1].

فهذا هو الأسلوب الأمثل، والمنهج الأقوم، الذي ينبغي أن يُسلك، ويُحتذى في مناصحة ولاة أمور المسلمين، وتذكيرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر .

أما سلوك غير ذلك من الأساليب المنكرة، والمناهج المحدثة، كالجهر بالإنكار على الولاة أمام الملأ، وفي المحافل العامة، والتشهير بهم، والتنقص لأقدارهم، وتغليظ القول في الإنكار عليهم، دون مراعاة لمكانتهم، وإجلالٍ لأقدارهم؛ فإنه مع كونه خلاف التوجيه

---

(١) "الدرر السنية" : (٧/٢٩٠) .

الإلهي، والهدي النبوي، والمنهج السوي، الذي سار عليه سلف هذه الأمة من : الصحابة، والتابعين، وأئمة الإسلام المخلصين؛ فإن له آثاراً سيئة، ومفاسد عظيمة على الأمة، إذ يكون سبباً في إيغار صدور الرعية على ولاتهم، وحصول العداوات والبغضاء فيما بينهم، وربما ثار بسببه فتن ينتج عنها مفاسد كثيرة، وأضرار عظيمة على العباد والبلاد .

الخاتمة

وإلى هنا انتهى ما قصدنا إلى جمعه في هذه الرسالة المختصرة، والتذكيربه، من حقوق الراعي والرعية في الإسلام .

فنسأل الله ـ تعالى ـ أن ينفع بها، وأن يوفق المسلمين وولاة أمورهم للتمسك بدينهم، والبصيرة فيه، وأن يُعز دينه، ويُعلي كلمته، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق والهدى، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتبه :

محمد بن عبد الله بن سبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

الفهارس

- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أحب الخلق إلى الله	أبو سعيد الخدري	١٨
إذا خرج ثلاثة في سفر	أبو سعيد الخدري ،أبو هريرة	١٨
إسمع وأطع وإن أخذ مالك	حذيفة بن اليمان	٤٩
إسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم	وائل بن حجر	٣١
إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل	أنس بن مالك	٣٠
اللهم من ولي من أمرأمتي	عائشة	١٦
إن الله يرضى لكم ثلاثاً	أبو هريرة	٢٠ - ٥٧
إن خفت أن يقتلك	سعيد بن جبير (أثر)	٦٨
إن الرفق لا يكون في شيء	عائشة	٦٧
إن السلطان ظل الله	أبو بكرة	١٩
إن قوماً أدُّوا هذا	عمر بن الخطاب (أثر)	١٤
إن المقسطين عند الله	عبد الله بن عمرو	٤
إن الناس لا يزالون مستقيمين	عمر بن الخطاب (أثر)	١٤
إن الناس لا يصلحهم	علي بن أبي طالب (أثر)	٣٤
إن هذا العلم دين	محمد بن سيرين (أثر)	٤٨
إنكم لترون أني لا أكلمه	أسامة بن زيد (أثر)	٦٩
إنما بعثت عمالي عليكم	عمر بن الخطاب (أثر)	١٧
إنما الطاعة في المعروف	علي بن أبي طالب	٢٧
إنها ستكون بعدي أثرة	عبد الله بن مسعود	٣٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إنه يستعمل عليكم أمراء	أم سلمة	٦٤
أهل الجنة ثلاثة	عياض بن حمار	٤
إلا أن تروا كفراً بواحاً	عبادة بن الصامت	٣١ - ٤٥
الأمراء يلون من أمورنا	الحسن البصري (أثر)	٣٥
بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة	جرير بن عبد الله	٦١
بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	عبادة بن الصامت	٣١
ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم	عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت، جبير بن مطعم	٢٠ - ٤١ - ٥٨
حق على الإمام أن يحكم	علي بن أبي طالب (أثر)	٣٤
الدين النصيحة	تميم الداري	٢١ - ٥٧
الرعية مؤدية إلى الإمام	عمر بن الخطاب (أثر)	١٤
سبعة يظلهم الله في ظله	أبو هريرة	٣
ستون سنة من إمام جائر	.....	١٩
على المرء السمع والطاعة	عبد الله بن عمر	٣٠
عليك السمع والطاعة	أبو هريرة	٣١
كلكم راع	عبد الله بن عمر	١٣
لا إسلام إلا بجماعة	عمر بن الخطاب (أثر)	٢٧
لا أعلمن أحداً وقع	عمر بن الخطاب (أثر)	١٤
لا طاعة لمخلوق	أنس بن مالك، عمران ابن الحصين، الحسن البصري	٥٢
لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة	عبد الله بن عمرو	١٩
لقد عففت فعفت رعيتك	علي بن أبي طالب (أثر)	١٤

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لو كان لنا دعوة مجابة	الفضيل بن عياض، أحمد بن حنبل (أثر)	٢٠
ليس ذنب أسرع عقوبة	أبو بكرة	٨
ما كان الرفق في شيء	.....	٦٧
ما مشى قوم إلى سلطان	حذيفة بن اليمان	٥٥
ما من عبد يسترعيه الله	معقل بن يسار	١٦
ما من وال يلي رعية	معقل بن يسار	١٥
من أراد أنْ ينصح السلطان	عياض بن غنم	٦٨
من أهان سلطان الله	أبو بكرة	٥٥
من خلع يداً من طاعة	عبد الله بن عمر	٣٢ - ٣٤
من رأى من أميره شيئاً	عبد الله بن عباس	٣٢
من رأى منكم منكراً	أبو سعيد الخدري	٦٤
من وعظ أخاه سراً	أم الدرداء (أثر)	٦٨
وإن عليكم من ذلك	عمر بن عبد العزيز (أثر)	٢٧
والذي نفسي بيده لتأمرن	حذيفة بن اليمان	٦٤
يا أبا ذر! إنك ضعيف	أبو ذر	١٦
يكون بعدي أئمة لا يهتدون	حذيفة بن اليمان	٣٣
يوم من إمام عدل	عبد الله بن عباس	١٧

فهرس الموضوعات

الموضوع ــــــــــــــــ **الصفحة**

- **تقريظ الرسالة** لسماحة مفتي المملكة العربية السعودية .... أ
- **المقدمة** ١
- **الفصل الأول** : حقوق الرعية ٢

مكانة الإمامة في الإسلام، وفضل الأئمة العدول ٣
ما يجب على الولاة من إقامة الدين، والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ٥
وجوب تطبيق شرع الله، والوعيد على من خالف ذلك ٦
كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أهمية العدل ووجوبه ٨
ما يجب على الولاة من رعاية أمور الدولة، وتولية الأمناء الأكفاء ٩
ما يجب على ولي الأمر من المتابعة الدائمة للمسئولين في الدولة ٩
متابعة عمر بن الخطاب لأمرائه على البلدان، ومحاسبتهم ١٠
عزل عمر بن الخطاب بعض الأمراء مراعاة للمصلحة ١٠
ما يجب على الولاة من حفظ البلاد عن الأعداء،
ونشر الأمن في البلاد ١٠
واجبات ولي الأمر العشرة، كما ذكرها القاضي أبو يعلى ١١
استقامة الولاة وصلاحهم، وأثر ذلك على الرعية ١٣
قول شيخ الإسلام : "إن ولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه" ١٣
أثر استقامة الخلفاء الراشدين على الرعية في زمنهم ١٤

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

ما ورد من الوعيد الشديد على الولاة الجائرين ١٥
كلام نفيس لشيخ الإسلام في بيان المقصود الشرعي من الولايات ١٦
• **الفصل الثاني : حقوق الراعي** ٢٤
اهتمام أهل السنة والجماعة ببيان حقوق ولاة الأمور، ومجمل
اعتقادهم في ذلك ٢٤
وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، وتحريم الخروج عليهم ٢٧
الأدلة الشرعية على ذلك ٣٠
ما جاء عن السلف الصالح في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ٣٣
ما جاء في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٤
ما جاء في ذلك عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ٣٤
ما جاء في صبر الصحابة على جور بعض الخلفاء والأمراء،
وطاعتهم لهم في غير معصية، وحثهم الناس على ذلك ٣٥
ما جاء في ذلك عن الإمام الحسن البصري - رحمه الله - ٣٥
ما جاء في ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ٣٦
نهي الإمام أحمد عن الخروج على الخليفة الواثق،
وإنكاره على من أراد الخروج عليه ٣٦
في سياق ما رُوي في ذلك عن السلف من كتاب "السنة"
للإمام اللالكائي ٣٩
ما جاء فيه عن الإمام سفيان الثوري - رحمه الله - ٣٩
ما جاء فيه عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ٣٩
ما جاء فيه عن الإمام علي بن المديني - رحمه الله - ٤٠
ما جاء فيه عن الإمام البخاري - رحمه الله - ٤٠
ما جاء فيه عن الإمامين : أبي زرعة وأبي حاتم الرازيان - رحمهما الله - ٤١
قول الإمام أبو عثمان الصابوني - رحمه الله - ٤١

الموضوع ــ الصفحة

قول الإمام أبو بكر الإسماعيلي ـ رحمه الله ـ ٤٢
قول الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ ٤٢
قول شارح الطحاوية ـ رحمه الله ـ ٤٢
قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ٤٤
قول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ ٤٤
قول الإمام ابن بطال ـ رحمه الله ـ ٤٤
قول علماء نجد ـ رحمهم الله ـ في ذلك :
قول علامة نجد في زمنه الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف
آل الشيخ ـ رحمه الله ـ ٤٥
قول مجموعة من علماء نجد، وهم : الشيخ : محمد بن عبد اللطيف
آل الشيخ، والشيخ : سعد بن عتيق، والشيخ : عبد الله العنقري،
والشيخ : عمر بن سليم، والشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ
ـ رحمهم الله ـ ٤٧
قول الشيخين : محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، وعبد الله
العنقري ـ رحمهما الله ـ ٤٨
قول الشيخ : عمر بن سليم ـ رحمه الله ـ ٥٠
قول الشيخ : عبد الله العنقري ـ رحمه الله ـ ٥١
قول الشيخ : عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ ٥٢
التحذير من الخروج على الولاة، وبيان خطره ٥٤
حق النصيحة لولاة الأمور ٥٧
أهمية النصيحة في دين الإسلام ٥٧
الأدلة على وجوب التناصح ٥٧

الموضوع ــــــــــــــــــــ الصفحة

بيان معنى "النصيحة" في اللغة ٥٨
بيان معنى "النصيحة" في الشرع ٥٩
أقوال بعض العلماء في بيان المراد بالنصيحة لولاة الأمور :
قول الإمام محمد بن نصر المروزي ـ رحمه الله ـ ٥٩
قول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ ٦٠
قول الإمام أبو عمرو بن الصلاح ـ رحمه الله ـ ٦٠
قول الشيخ : عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ ٦٠
تذكير ولاة الأمور بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وصِفة ذلك ٦٣
أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرِ في الإسلام ٦٣
تذكير ولاة الأمر بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق ولين،
وأدلة ذلك ٦٥
ما ورد من الأدلة في القرآن ٦٦
ما ورد من الأدلة في السنة ٦٧
ما ورد عن السلف الصالح في ذلك :
قول الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في ذلك ٦٧
الإسرار بالنصيحة لولاة الأمور ٦٨
ما ورد عن السلف الصالح في الحث على الإسرار بالنصيحة :
ما جاء عن أم الدرداء ـ رضي الله عنها ـ ٦٨
ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ٦٨
ما جاء عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ ٦٩
تعليق الحافظ ابن حجر على ما جاء عن أسامة بن زيد ٦٩
ما جاء عن الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ ٧٠
ما رُوي في ذلك عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ نظماً ٧٠
قول بعض علماء نجد في ذلك ٧٠

الموضوع ـــــــ الصفحة

التحذير من الأساليب المثيرة للفتن في نصيحة ولاة الأمور ٧١
- **الخاتمة** ٧٣
- **فهرس الأحاديث والآثار** ٧٥
- **فهرس الموضوعات** ٧٨